

هل تجب الزكاة في المال الذي أقرضته غيري | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا سائل يقول عندي مبلغ معين وسوف يحل عليه الحول بعد كذا اسبوع. وجاء شخص وتسلف مني اكثر من تسعين في المئة وتبقى حدود ثلاثة عشر الفا. فاذا حل الحول هل مخرج الزكاة على المبلغ المتبقي الموجود لديه او كامل مبلغ السيارة - [00:00:00](#) يقول هذا المبلغ الذي سلفته لغيرك ويبقى في ذمتك ويبقى في ملكك. فاذا كنت تعلم من سلفته انه يرد المال لك في الوقت الذي الذي اتفقت معه فانه يلزمك ان تزكي - [00:00:20](#) كاملا لان المبلغ الى الان وهو ملك لك. انت الذي ادنت هذا الرجل لو قيل لك كم عندك المال؟ تقول عندي المبلغ كامل. وان كنت قد اقرضته لغيرك فالمال الى الان وهو في ملكك فاذا حال عليه الحول فانك تزكيه كاملا. اما لو اشتريت بالمبلغ سيارة او اشتريت - [00:00:33](#) بها ارضا للسكنة او اشتريت بها شيئا من الاعراض وبقي ثلثا عشر الف لقلت زكي فقط ما بقي. اما ما دام انك اسلفته واقرضته لغيرك فان ويبقى في ملكك ويلزمك ان تزكيه كاملا بعد مضي - [00:00:55](#)